

إفافة العواء

[302] نعم يصح أن يضاف المحل في هذه الصورة الى فعل خصوص ذلك الشخص، لكن طاهر الاخبار اعتبار مضي محل الشئ من دون اضافة الى شخص، فتدبر جيدا. لكن قال شيخنا المرتضى قدس سره أفتح هذا الباب بالنسبة الى العادة يوجب مخالفة اطلاقات كثيرة، فمن اعتاد الصلاة في أول وقتها أو مع الجماعة، فشك في فعلها بعد ذلك، فلا يجب عليه الفعل، وكذا من اعتاد فعل شئ بعد الفراغ من الصلاة، فرأى نفسه فيه، وشك في فعل الصلاة، وكذا من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتد به، أو قبل دخول الوقت للتهيؤ، فشك بعد ذلك في الوضوء، الى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها. نعم ذكر جماعة من الاصحاب مسألة معتاد الموالاة في غسل الجنابة إذا شك في الجزء الاخير. انتهى ما اردنا من نقل كلامه قدس سره. وأنت خير بان ما ذكره - قدس سره - من الامثلة كلها من قبيل العادة الشخصية، إلا الاخير. وقد قال جماعة بعدم اعتبار الشك فيه، مستدلين بالاخبار، وهو موافق لما قويناه. ونعم لازم ما ذكرنا. أن من صلى صلاة الظهر أو المغرب، ثم شك - بعد قيامه من مصلاه. أنه هل صلى صلاة العصر أو العشاء ام لا، مع بقاء الوقت، لا يعتنى بشكه، لتحقيق العادة نوعا باتيان الصلاتين في مجلس واحد، والالتزام به مشكل جدا. واما ما أفاده من المخالفة للاطلاقات، ففيه أن الاطلاقات لا تدل الا على وجوب اتيان الفعل. وأما لو شك في انه هل وجد ام لا، فلا تدل على عدم الایجاد، كما لا تدل على الایجاد. نعم قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الاتيان، حتى يقطع بالامتنال، وكذا استصحاب عدم الاتيان. وعلى فرض تمامية ادلة الباب، لا تعارض بينها وبين قاعدة الاشتغال، لورودها عليها، كما لا تعارض بينها وبين الاستصحاب، إما من جهة حكومتها عليه، وإما من جهة خلوها عن المورد لو اخذ بالاستصحاب ورفع اليد عنها، كما يأتي انشاء

□ تعالى.